الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 212675
تاريخ الحكم: 14 ماي 2020

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنفة: ه الج حرم الس مقرّها بعمارة شقة عدد عمارات بومهل، بن عروس، نائبها الأستاذ ع الر بن خ الكائن مكتبه بنهج علي باش حامبة، عدد تونس،

من جهة،

والمستأنف ضده: وزير التربية، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ ع الر بن خ نيابة عن المستأنفة المذكورة أعلاه بتاريخ 25 أكتوبر 2018، المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 212675 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 145517 بتاريخ 2 مارس 2018 والقاضي:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذّي تفيد وقائعه أنّه تمّ انتداب المستأنفة بتاريخ 1 جانفي 2012 للعمل بمعهد ابن رشيق الزهراء، التابع للإدارة الجهوية للتربية ببن عروس، في خطة

مستكتبة إدارة متعاقدة لمدّة سنة، وأنه بانقضاء الأجل المذكور، قامت الإدارة بتجديد انتدابها بمقتضى عقد ثان دون تسوية وضعيتها بالترسيم، وهو ما دفعها إلى استجلاء الأمر من طرف مصالح المندوبية الجهوية للتربية ببن عروس، حيث تمّ إعلامها بأنّ خطأ طرأ في عملية التعاقد لعدم توافق خطة مستكتب إدارة مع شهادتها المدرسية، ضرورة أنّ شهادتها صادرة عن معهد خاص، وهو ما يحول دون انتدابها في خطة مستكتب إدارة، وبناء على ذلك تمّ تغيير خطتها المهنية من مستكتب إدارة إلى عاملة، مضيفة بأنّ إدارتها طلبت من الإدارة العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الأولى تعديل خطة المدعية، إلا أنها امتنعت عن ذلك بدعوى ضرورة موافقة رئاسة الحكومة على تغيير الخطة استنادا إلى مبدإ توازي الشكليات، الأمر الذي حدا بها إلى الطعن بالإلغاء في القرار المذكور، فتعهّدت الدّائرة الابتدائيّة الثالثة للمحكمة الإدارية بالقضيّة وأصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطّالع، والذّي هو محل الاستئناف الماثل.

وبعد الاطّلاع على المذكّرة في شرح أسباب الطّعن المقدّمة بتاريخ 25 أكتوبر 2018 والرّامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه بالاستناد إلى ما يلي:

- هضم حقوق الدفاع، بمقولة أنّ المستأنفة تمسّكت في الطّور الأوّل بعديد المطاعن وخاصة خرق مبدأ الحقوق المكتسبة وخرق القانون التوجيهي للتربية والتعليم وخرق الفصل 4 من الأمر عدد 12 لسنة 1999 المتعلق بضبط أصناف الموظفين، إلاّ أنّ المحكمة لم تلتفت إليها.
- خرق القانون، عندما اعتبرت محكمة البداية أنه يجوز للإدارة مراجعة قرار التصنيف و لم تلتفت إلى ما تمسكت به منوبته من خرق الحقوق المكتسبة، ضرورة أنه مضى على تصنيفها بالقرار الأول أكثر من سنة وإنه لا يجوز سحب هذا الامتياز إلا في غضون 60 يوما من تاريخ القرار الأول.
- خرق أحكام القانون التوجيهي للتربية والتعليم عدد 80 لسنة 2002، وخاصة الفصل 29 منه، بمقولة أنه خلافا لما دفعت به جهة الإدارة، وجارتها في ذلك محكمة البداية لا أثر بالتشريع التونسي لما يفيد أنّ الدراسة بالمعاهد الخاصة لا يعتدّ بها للتصنيف بالوظيفة العمومية، وأنّ المؤسسات التربوية الخاصة معترف بها، وفق ما نصّ عليه الفصل 38 وما بعده من نفس القانون.
- خرق أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات

العمومية الإدارية، بمقولة أنّ الإدارة أعادت تصنيف منوبته في رتبة أدنى من مستواها، رغم أنّها متحصلة على مستوى تعليمي يؤهلها للتصنيف في رتبة مستكتبة إدارة، وهو السادسة آداب.

وبعد الاطّلاع على تقرير وزير التربية في الردّ على مستندات الاستئناف بتاريخ 12 فيفري 2019 والذي دفع فيه بسقوط الاستئناف، ذلك أنّ مستندات الاستئناف الواردة على مصالحه غير مصحوبة بنسخة من الحكم الابتدائي المستأنف، في مخالفة لمنطوق الفصل 61 جديد من قانون المحكمة الإدارية.

وبعد الاطّلاع على تقرير الأستاذ ء ال بن خ نائب المستأنفة في الردّ على تقرير الجهة المستأنف ضدّها بتاريخ 28 جانفي 2019 والذي تمسك من خلاله بطلباته المضمنة بمستندات الاستئناف طالما لم يأت تقرير المستأنف ضده بما يوهنها.

وبعد الاطّلاع على تقرير وزير التربية بتاريخ 6 مارس 2019 والذي تمسك من خلاله بطلباته الكتابية السابقة.

وبعد الاطّلاع على بقية أوراق الملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التّي تمّمته ونقّحته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 فيفري 2020، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة ـ ل ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضرت الأستاذة ؛ الك في حق الأستاذ ، خ نائب المستأنفة وتمسكت بمستندات الاستئناف وحضر ممثل وزير التربية وتمسك بالتقرير المقدم في الردّ على مستندات الاستئناف.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 أفريل 2020.

وبها بعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة يوم 14 ماي 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفع وزير التربية بسقوط الاستئناف لعدم توصّله بنسخة من الحكم المطعون فيه، طبقا لأحكام الفصل 61 جديد من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث ينص الفصل 61 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنّه: " يجب على المستأنف أن يدلي في أجل شهرين من تاريخ تقديمه المطلب بمذكرة في بيان أسباب الطعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضدّه بنظير من تلك المذكرة وإلاّ سقط إستئنافه".

وحيث وخلافا لما دفع به المستأنف ضدّه فإنّ الفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية المتمسّك به لم يلزم المستأنف بتبليغ نسخة من الحكم المطعون فيه إلى المستأنف ضدّه، الأمر الذي يتجه معه ردّ الدفع الماثل.

وحيث فيما عدى ذلك، فقد قدّم مطلب الاستئناف أجله القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع الصيغ الشكليّة، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل

عن المستند المأخوذ من مخالفة القانون:

بخصوص خرق الحكم المطعون فيه لأحكام القانون التوجيهي للتربية والتعليم عدد 80 لسنة 2002 والفصل 4 من الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية لوحدة القول فيهما:

حيث تمسّك نائب المستأنفة بخرق محكمة البداية لمقتضيات الفصل 4 من الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999، لّما انتهت إلى شرعية قرار إعادة تصنيف منوبته في رتبة أدنى من مستواها، رغم أنّها متحصلة على مستوى تعليمي يؤهلها للتصنيف في رتبة مستكتبة إدارة، وهو السادسة آداب، وعدم اعتداد المحكمة بالمستوى التعليمي الذي حصّلته منوبته، بسبب مزاولتها تعليمها بمعهد خاصّ، والحال أنه لا أثر بالقانون التوجيهي للتربية والتعليم لما يفيد أنّ الدراسة بالمعاهد الخاصة لا يعتدّ بها للتصنيف بالوظيفة العمومية، وأنّ المؤسسات التربوية الخاصة معترف بها وفق ما نصّ عليه الفصل 38 وما بعده من نفس القانون.

وحيث ينصّ الفصل 4 من الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية على أنّه: "يشتمل الصنف "ج" على الرتب التي لا ينتدب فيها عن طريق المناظرة الخارجية إلا المترشحون الذين:

أ- تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي

ب- أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى".

وحيث يستروح من قراءة الفصل المتقدّم الذكر أنّ الترتيب بالصّنف "ج" يقتضي توفّر شرطين متلازمين لا غنى عنهما، وهما أن يكون المعنيّ بالأمر قد تابع بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي، وأتمّ السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي.

وحيث يقتضي ترتيب المعنيّ بالأمر بالصّنف المشار إليه أعلاه استظهاره للإدارة بما يفيد استيفاءه للشّرطين المذكورين

وحيث انتهت محكمة البداية إلى أنه "وطالما ثبت عدم حصول المدعية على المستوى الدراسي المطلوب للحصول على صنف "ج"، فإنّ قرار إعادة تصنيفها يغدو سليم المبنى واقعا وقانونا، الأمر الذي يتعين معه التصريح برفض الدعوى الماثلة أصلا على هذا الأساس".

وحيث أدلت المستأنفة للإدارة بشهادة مدرسية صادرة عن المندوب الجهوي للتربية تونس 1 تفيد أنها زاولت تعليمها بالمعهد الثانوي الخاص "الأمان" إلى غاية السنة السادسة ثانوي، دون أن تتبعها بشهادة مدرسية تفيد متابعتها بنجاح لمرحلة التعليم الابتدائي.

وحيث طالما لم يبرز من أوراق الملف ما يفيد تحقّق الشرط المتعلق بنجاح المستأنفة بالسنة السادسة ابتدائي، واقتصار هذه الأخيرة خلال كامل أطوار التقاضي على الإدلاء بالشهادة المدرسية المشار إليها لا غير، رغم مطالبتها من المحكمة بذلك، فإنّ القرار المطعون فيه يغدو مؤسّسا على أسانيد قانونية وواقعية سليمة، ويتجه في ضوء ذلك مجاراة محكمة البداية فيما انتهت إليه بخصوصه، كما أنّ ما تمسّك به نائب المستأنفة من رفض محكمة الحكم المطعون فيه للدعوى بتعلّة أنّ الدراسة بالمعاهد الخاصة لا يعتدّ بها للتصنيف بالوظيفة العمومية، مردود طالما أنّ المحكمة لم تفاضل بين المؤسسات التربوية الخاصة والعمومية، واقتصر نظرها على مدى استيفاء المستأنفة لشرط من الشروط القانونية المستوجبة للانتداب بالصنف "ج"، وهو متابعة مرحلة التعليم الابتدائي بنجاح وهو ما تكون معه الشهادة المستظهر بها بهذا العنوان قاصرة عن إثباته، وهو ما يتعيّن معه رفض المستند الماثل بفرعيه.

عن المستند المأخوذ من ضعف التعليل:

حيث تمسّك نائب المستأنفة بهضم محكمة البداية لحقوق الدفاع، بمقولة أنّ منوبّته تمسّكت أمامها بعديد المطاعن، وخاصة خرق مبدأ الحقوق المكتسبة وخرق القانون التوجيهي للتربية والتعليم وخرق الفصل 4 من الأمر عدد 12 لسنة 1999 المتعلق بضبط أصناف الموظفين إلاّ أنّه لم يتمّ الالتفات إليها.

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى أوراق الملف أنّ المستأنفة قدّمت دعواها مباشرة أمام محكمة البداية، ثمّ كلفت الأستاذ ع الر بن خ لينوب عنها في التراع، وقدّم هذا الأخير تقريرا ضمّنه جملة من المطاعن تأسّست على خرق القرار المطعون فيه لقاعدة الحقوق المكتسبة وتحريف الوقائع وخرق القانون التوجيهي للتربية والتعليم وخرق أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية.

وحيث يقتضي تعليل الأحكام من المحكمة تفحّص كلّ المطاعن المقدّمة بعريضة الدعوى ثم الردّ عليها وتضمين قرارها جملة الأسباب الواقعية والقانونية التي أدّت إلى تشكيل قناعتها وإلى اتخاذ قرارها على أساسها بصورة لا يشوبها القصور أو التناقض وذلك حتى يتمكّن المتقاضي من الاقتناع بوجاهتها أو مناقشته قضائيا وعلى نحو يمكن قاضي الدرجة الثانية من بسط رقابته عليها، غير أنّ المحكمة تستأثر بسلطة تقدير جدّية المطاعن وتقدير تأثيرها على وجه البتّ في القضية.

وحيث انصبّ نظر محكمة البداية على مخالفة القرار المطعون فيه لأحكام الأمر عدد 12 لسنة 1999 سالف الذكر وتحريفه للوقائع دون مناقشة المطعن المأخوذ من مخالفة القرار المذكور للحقوق المكتسبة.

وحيث وطالما ثبت ردّ محكمة البداية على المطاعن الجدّية في الدعوى، ولم يشب قضاءها بخصوصها أيّ قصور أو تناقض، فإنّ يتجه رفض هذا المستند كسابقه.

بخصوص خرق الحقوق المكتسبة للمستأنفة:

حيث تمسّك نائب المستأنفة بأنّ محكمة البداية جانبت الصّواب، لّما اعتبرت أنه يجوز للإدارة مراجعة قرار التصنيف ولم تلتفت إلى ما تمسّكت به منوبته من خرق الحقوق المكتسبة ضرورة أنه مضى على تصنيفها بالقرار الأول أكثر من سنة وإنه لا يجوز سحب هذا الامتياز إلا في غضون 60 يوما من تاريخ القرار الأول.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على أنه يجب أن تستند الحقوق المكتسبة إلى وضعية قانونية منشئة لحقوق مشروعة.

وحيث متى ثبت أنّ المستأنفة لا تتوفّر على الشروط المستوجبة بمقتضى الفصل 4 من الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 والمتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، فإنّ تمسّكها بالحقوق المكتسبة المنجرّة عن قراري انتدابها كعون وقتي صنف "ج" منظّر برتبة مستكتب إدارة وقرار تجديد انتدابها وبمخالفة الإدارة للمبادئ العامة لسحب القرارات الإدارية، يكون في غير طريقه، واتّجه لذلك رفضه كرفض الطّعن برمّته.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنفة.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافيّة السادسة برئاسة السيدة شـ بو وعضـــوية المستشارتين السيدة ر الما والسيّدة ر ن

وتلي علنا بجلسة يوم 14 ماي 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ن القـ

رئيـــسة الـــدائرة

ش بو

المستشارة المقـــرّرة

س ل

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ا الـ